والصكاكين في زماننا لانهم يكتبون مالم يقع وكذا افتوا برد الصك المشتمل
على ابهام كقولهم حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية وكذ قولهم بعد
دعوى شرعية لا تقبل حتى يبين صورتها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله رب العالمين اما مسئلة كون بيع الوقف لا على وجه الاستبدال
فاسدا او باطلا فقال الزيلعي والمحقق بن الهمام اذا جمع بين وقف وملك
وباعهما ففيه روايتان في رواية يفسد في الملك والاصح انه يجوز في الملك
لان الوقف مال وهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق
تعلق به وذلك يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى اما مسئلة
تفويض الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف في احكام الاوقاف واما اذا لم
يشرط الواقف الاستبدال فقد اشار في السير الى انه لا يملكه القاضي اذا راى
المصلحة في ذلك انتهى وقد اخذه من فتاوى قاضيخان بحروفه والعجب من ذلك
ان الواقف لو شرط ان لا يستبدل وقفه قال الامام الطرسوسي ان الشرط
باطل لكونه مخالفا للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي يتكلم في وقفه
كان الشرط باطلا واقره على ذلك في شرح المنظومة واما مسئلة ان القضا بالوقف
لا يكون على الكافة بخلاف القضا بالحرية فقال قاضي خان في فتاواه ارض
في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقفية وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة
استحقاق الملك وليس تحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة
واحدة لا يجوز بيع الحر وجاز بيع العبد ذل ان القضا بالوقف بمنزلة القضا

بالملك

بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه انتهى
واما مسئلة هبة المستبدل البايع للوقف الثمن فقال قاضي خان في فتاواه لو
باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة ووهب
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الهبة انتهى وتبعه على ذلك في الاسعاف واما
مسئلة بيعه بغبن فاحش فقال مولانا قاضي خان في فتاواه ولو باع ارض
الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم
بمنزلة فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الا
ستبدال لا جاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى ويمكن
ان تؤخذ صحة الاستبدال من قول ابي يوسف وصحة البيع بغبن فاحش
بقول ابي حنيفة بناء على جواز التلفيق في الحكم من قولين قال في الفتاوى
البزازية من كتاب الصلاة من فصل زلة القاضي ومن علماء خوا
رزم اختار عدم الفساد في المثال في القراة بمذهب الامام الشافعي فقال
له الباقوجي مذهبه من غير الفاتحة فقال اخترت من مذهبه الاطلاق
وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى
صح القضا بصحة النكاح بعبارة النسا على الغائب انتهى وما وقع في اخر
تحرير ابن الهمام من منع التلفيق فانما عزاه الى بعض المتأخرين وليس هذا
المذهب واما مسئلة ما اذا شهدت بينة ان البيع وقع بخمسين الف
درهم وشهدت اخرى انه وقع بعشرين الفا فقد تعارضا في قدره فقال
في الهداية ما باب التحالف تقدم المثبتة للزيادة واما مسئلة ان قضا
القاضي المتصف بالعلم والعمل يصان عن الابطال فقال ابن الفرس في الفوايد
الفقهية قالوا قضاء العدل العام لا يتعقب في كل حالة على السداد بخلاف

فضلا عن غيره انتهى فكيف يتعقب بشيخ الاسلام الطرابلسي المتصف بهما اجماعا
واما مسئلة البينتين اذا تعارضتا في الصحة والفساد فقال الامام الزاهدي في
فتاواه ان بينة الصحة اولى من بينة الفساد وفي المحيط ان كل بينتين
لو اجتمعا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احدهما واما بدء الحكم بالحكم
في احدهما لا يتعين الكذب في الاخرى انتهى وقال في الموثوق في مكتوب ابطال
الاستبدال انه بيع بثمن بخس البخس من الالفاظ المشتركة توجب خللا في المكتوب
يمنع قبوله والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي
مبخوس لزيفه او لنقصانه انتهى قال الامام فخر الدين الرازي في التفسير
الكبير وقال بن عباس رضي الله عنه البخس الحرام لان ثمن الحر حرام وقال وكل
بخس في كتاب الله تعالى نقصان الا هذا فانه الحرام وقال الواحدي وسمي
الحرام بخسا لانه ناقص البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان
يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمة والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن
القيمة نقصانا ظاهرا وقيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال
الواحدي وعلى الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى
بثمن مبخوس انتهى كلام الامام وقال الجوهري في الصحاح البخس الناقص
وقد بخسه حقه يبخسه بخسا اذا نقصه يقال للبيع اذا كان قصدا لا بخس فيه
ولا شطط وفي المثل تحسبها حمقاء وهي باخس قال ثعلب وان شئت قلت
باخسة والبخس ايضا ارض تنبت من غير سقي انتهى وقال في المصباح المنير
بخسه بخسا من باب نفع اذا نقصه ويتعدى الى مفعولين وفي التنزيل ولا تبخسوا
الناس اشياءهم وبخست الكيل بخسا نقصته وثمن ناقص ويقال بخست العين
بخسا فقأتها انتهى وقال في القاموس البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقأ

العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير سقي والمكس ونحسها احضها وهي
باخس اوبانسة بنرب مثلا لمن يبيا له انتهى فقد ظهران للجنس معان
كثيرة فصار من الالفاظ المبهمة قال في خلاصة الفتاوي من كتاب المحاضر
والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
بالتريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحاضر ان يكتب حضر فلان
واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر
على الذي احضره معه وكذ يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظه المدعي هذا
والمدعى عليه هذا وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة
بتمامها ومالم يذكر على وجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله
وشهد الشهود على موافقة الدعوى الى اخر ما ذكره وفي الفتاوى
الصيرفية ولما استقضى بنجارى قاضي نسبه وكان اماما كاملا كان
يكتب ويستفتي عن صحتها الامام الحلواني فكان يكتب في جميعها لا والله
اعلم فجا القاضي يوما وقال ما بال الشيخ يكتب في جميع محاضر بلا فقال
لان كلها فاسدة قال وفيما اذا فسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم قال حينئذ
لم قال فاعلم ان الخلل في ترك تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها لتنظر فيها
اصحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر التي عندي من القضاة التي كانوا قبل
وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب اقرانك وخلفك
بالصحة ما بالي وحدي شرط علي مالم تشترطه على غيري فقال شمس الائمة
الحلواني انما كان الامر على ذلك لان القاضي بتلك كان القاضي الامام
على السغدي وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه
ذلك وكان قبله الشيخ ابو علي النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه

فاذا رأينا هما اطلعا في النسخة انهم شهد والشهادة موافقة للدعوى اكتفينا
وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا وثوق بالوقف منهم على حقيقة ذلك
الوقف بان تبين تاريخ نصبه انتهى وعلى تقدير ان يكون المراد بالنجس
النقصان لسباق الكلام وقرينة الحال ففيه خلاف ايضا ولو صرح
بالنقصان لان لا بد من بيان انه نقصان يسير او فاحش وحكمهما والله
تعالى اعلم بالصواب   تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب وفي اخرهما بيان حدهما
وحد العدالة وبيان المروة وما ظل منها مع تنبيهات شريفة وفي اخر
بيان التوبة وركنها وشرايطها على وجه الاختصار وطالبا من الله القبول
انه خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما الكباير اسال الله
العفو عنهم والعافية منها فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواطة وشرب الخمر وان
قل وان لم سكر والنبيذ واعتقاد تحريمه لان اعتقاد حله الاثم ما دمت عليه
ومحضورا مع اهل السنة والمقلد حكم مقلده وكالسرقة والقذف والقتل وكتم
الشهادة عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس والغصب
بمقدار نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر
واكل الربا واكل مال اليتيم والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس
كيل او وزن وتقديم مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكاة والصوم

عن وقته

~[1189] fol.91v-93v: Ibn Nujaym al-Misri ابن نجيم المصري : Risala fi surat bay' al-waqf la ala wajh al-istibdal رسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال .The title is mentioned fol.3r13. A further ms.: see GAL S II 427 nr.44. .